

وكقول الشاعر:

إِذَا لَمْ تَخُشْ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي  
وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ

٧ - التسليم، كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾. (٢٨)

٨ - الأكرام، كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ﴾. (٢٩)

٩ - المساواة، كقول النبي: «إصبروا أو لا تصبروا».

١٠ - التمني، كقول امرئ القيس:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِ  
بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ عَنْكَ بِأَمْتَلِ

وغير هذا كثير. وقد عدد ابن فارس كثيراً من أنواع الأمر تمكن العودة إليها. (٣٠)

ثانياً - النهي:

هو طلب للكفّ عن شيء، ممن هو أقل شأنًا، أي على وجه الاستعلاء، وله طابع الإلزام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. (٣١)  
معنى هذا أن النهي أمر بالنفي، فهو يتضمن صيغتي الأمر والنفي معاً.  
على أن النهي قد يفيد مدلولاتٍ أخرى غير التي ذكرنا، تُعرّف من سياق الكلام،

نذكر منها:

(٢٨) طه / ٧٢

(٢٩) الحجر / ٤٦

(٣٠) راجع: ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، بيروت: مؤسسة بدران، ١٩٦٤، ص ١٨٤ - ١٨٦. وقارن: أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ٧٨ - ٧٩

(٣١) آل عمران / ١٣٠